الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّكْلِيف.

وَهُوَ لُغَةً: إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، أَيْ مَشَقَّةٌ.

وَشَرْعًا: قِيلَ: الْخِطَابُ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.....

ابتدأ المؤلف بالتكليف وذلك لأن الشريعة قد جاءت بتكليف العباد بعدد من الأحكام الشرعية ولذلك كلفنا الله بالصوم والصلاة، وجمهور أهل العلم يطلقون لفظ: (التكليف) على الأحكام الشرعية ولا يرون فيه أي غضاضة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فدل ذلك على أن الله يكلفنا ما في وسعنا.

وشيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من أهل العلم يرون أنه لا يناسب إطلاق لفظة: (التكليف) على الأحكام الشرعية، قالوا: لأن التكليف فيه إشارة إلى عدم رغبة النفوس لهذه الأحكام وبينما الشريعة قرة العيون وأنس الصدور وفرح القلوب، والنصوص أطلقت على الأحكام الشرعية مسميات غير هذا الاسم، فسمت الأحكام: رحمة وسعادة وخيراً ونوراً، ولم تسمها تكليفاً ولم يأت لفظ التكليف إلا في أسلوب النفي، ولم يأت في أسلوب الإثبات، وعلى كلٍ فالمسألة مترتبة على إطلاق اللفظ،وليس هناك خلاف في حقائق الأحكام وإنما الخلاف في إطلاق اللفظ وعدم إطلاقه.

* **قوله: وهو إلزام ما فيه كلفة:** يعني أن تعريف التكليف في اللغة: الذي فيه مشقة.

* **قوله: وشرعاً:** يعني المعنى الشرعي أو الاصطلاحي لكلمة التكليف، وعلماء الشريعه قد اختلفوا في تعريف التكليف على ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: من يعرف التكليف بأنه: الإلزام بالأمر والنهي أو أنه الخطاب

إِلَّا أَنْ نَقُولَ: الْإِبَاحَةُ تَكْلِيفٌ عَلَى رَأْيِ مَرْجُوحٍ، فَتَرِدُ عَلَيْهِ طَرْدًا وَعَكْسًا. فَهُوَ إِذَنْ إِلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ.

الإلزامي، وحينئذ لا يكون هناك تكليف إلا في الواجب والمحرم، أما المندوب والمكروه فليس من التكليف على هذا الاصطلاح، قالوا: لعدم وجود الإلزام فيهما.

المنهج الثاني: هو الذي قدمه المؤلف وهو: الخطاب بأمر أو نهي. وحينئذ يشمل التكليف كلاً من الواجب والمندوب لأنهما مأمور بهما إما على سبيل الجزم وإما على سبيل غير الجزم، وأيضاً يشمل المكروه والمحرم لأنهما منهيٌ عنهما؛ لكن المباح لا يدخل لأنه ليس فيه أمر ولا نهي.

المنهج الثالث: أن التكليف هو: مقتضى خطاب الشارع. وبالتالي يشمل الأحكام التكليفية الخمسة، الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وهذه كلها اصطلاحات، ولكلٍ أن يصطلح على ما شاء ولا مشاحة في الاصطلاح.

لكن هذه الاصطلاحات قد يترتب عليها اختلافات، مثال ذلك: الصبي المميز هل هو مكلف أم لا؟

نقول: ماذا تريد بالتكليف؟ إن قلت: المراد بالتكليف الإلزام، فهو لا يلزم بشيء، وإن قلت: المراد بالتكليف الخطاب بأمر أو نهي، فحينئذ يكون المميز مكلفاً، لأنه ندب لبعض الأفعال وكره منه بعض الأفعال، فهو يندب إلى الصلاة والصوم.

* **قوله: إلا أن نقول الإباحة تكليف:** يعني أن هذا التعريف الأول تعريف صحيح، وبالتالي يكون التعريف الأول: (الخطاب بأمر أو نهي) الذي يشمل الأحكام الأربعة غير الإباحة، هو الذي اختاره المؤلف، فقوله: إلا أن

وَلَهُ شُرُوطٌ، يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِالْمُكَلَّفِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُكَلَّفِ بِهِ.

نقول: الإباحة تكليف، على أحد الأقوال في المسألة وهو قول مرجوح. فإذا كان ذلك القول القائل بأن الإباحة تكليف صحيحاً فإنه يلزمنا أن نغير هذا التعريف، فنعدل به إلى التعريف الثالث وهو:(مقتضى خطاب الشارع) ليشمل التكليف الأحكام التكلفية الخمسة.

لكن يبقى على هذا التعريف إشكال وهو أن الأحكام الوضعية (الصحة، والفساد، والعلة) يصدق عليها قولنا: مقتضى خطاب الشارع وهي ليست من التكليف في شيء، فحينئذ تكون الإباحة واردة على التعريف السابق طرداً وعكساً.

* **قوله: وله شروط:** الشرط إذا فقد فإن المشروط يفقد، وإذا وجد قد يوجد المشروط وقد لا يوجد.

مثال ذلك: الصلاة لها شروط، يشترط لها الطهارة،ولو قدر أن الإنسان صلى بدون طهارة فصلاته باطلة؛ لأن الطهارة من شروط الصلاة، وبالتالي لا يمكن أن يوجد المشروط بدون شرطه، لكن لو تطهر إنسان لا يلزم منه أن يصلي.

وهذه الشروط على نوعين:

النوع الأول: شروط متعلقة بالشخص المكلف مثل أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً.

النوع الثاني: الشروط الراجعة إلى الفعل المكلف به بأن يكون مقدوراً عليه، لأنه لم يرد هناك تكليف بأمر غير مقدور عليه، وسيأتي تفصيل هذه

أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مِنْ شُرُوطِ الْمُكَلَّفِ: الْعَقْلُ، وَفَهْمُ الْخِطَابِ. فَلاَ تَكْلِيفَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، لِعَدَمِ الْمُصَحِّحِ لِلامْتِثَالِ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَصْدُ الطَّاعَةِ. وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ وَالْغَرَامَاتِ فِي مَالَيْهِمَا، غَيْرُ وَارِدٍ، إِذْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ

---

* **قوله: أما الأول:** المراد بالأول: الشروط المتعلقة بالشخص المكلف.

* **قوله: العقل وفهم الخطاب:** أي لابد في المكلف من أمرين: العقل وفهم الخطاب، ولو قدر أن هناك عاقلاً وهو لا يفهم الخطاب فإنه لا يكلف، مثل النائم،فالنائم عاقل لكنه لا يفهم الخطاب حال نومه، فلابد من الأمرين معا

* **قوله: فلا تكليف على صبي ولا مجنون:** فعلى ما مضى، لا تكليف على صبي سواء كان ذلك الصبي يفهم الخطاب أو لا، ولا تكليف على مجنون وهو الذي زال عقله.

* **قوله: لعدم المصحح للامتثال منهما:** لأن الامتثال للأمر لابد فيه من نية، والمجنون والصبي ليس لديهما نية صحيحة وحينئذ لا يقع التكليف لهما.

* **قوله: وهو قصد الطاعة:** أي عدم وجود النية، وبالتالي لا يصح أن يرد عليهما تكليف لعدم وجود النية منهما.

* **قوله: ووجوب الزكاة والغرامات في ماليهما غير وارد:** لو اعترض معترض وقال: لو أن مجنوناً عنده مال فوق النصاب فإنه يجب عليه الزكاة في ماله، فكيف تقولون بأنه غير مكلف، ومع ذلك تقولون بإيجاب إخراج الزكاة في ماله؟ وكذلك لو اعتدى على ملك غيره فحينئذ توجبون عليه الضمان في ماله، فنأخذ من ماله قيمة التلف الحاصل مع أنكم تقولون بأنه غير مكلف.

أجاب المصنف بأن هذا الاعتراض غير وارد، ولا يصح الاعتراض به

كَوُجُوبِ الضَّمَانِ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ.

وَفِي تَكْلِيفِ الْمُمَيِّزِ، قَوْلَانِ: الْإِثْبَاتُ، لِفَهْمِهِ الْخِطَابَ. وَالْأَظْهَرُ النَّفْيُ، إِذْ أَوَّلُ وَقْتٍ يَفْهَمُ فِيهِ الْخِطَابَ، غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَنُصِبَ لَهُ عَلَمٌ ظَاهِرٌ يُكَلَّفُ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْبُلُوغُ.

لأن وجوب هذه الأشياء متعلق بماله، وليس متعلقاً به هو، وإنما على وليه أن يقوم بهذه الأشياء، وتعلق الأشياء بمال المجنون والصبي إنما هو من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف، والخطاب التكليفي إنما تعلق بوليه، فخطاب الشارع المتعلق بفعلهما أو مالهما هنا خطاب وضعي. والأحكام الشرعية على نوعين: وضعية، وتكليفية، ونحن هنا نتكلم عن الأحكام التكليفية.

* **قوله: كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم**:مثل الجمل،فإنه لو كان عندك جمل أتلف مالاً لغيرك، قلنا: عليك ضمان ذلك التلف، وليس معنى هذا أن الجمل مكلف، لكن تعلق الواجب بذمة المالك بسبب فعله، وإنما المكلف بالوجوب هو مالك هذا الجمل، وهكذا المجنون والصبي فإن المخاطب هو الولي.

* **قوله: وفي تكليف المميز...**: من هو المميز؟ يقول بعضهم: من تجاوز سبع سنوات. وبعضهم يقول: من تجاوز ست سنوات. وبعضهم يقول: من كان لديه قدرة على فهم الخطاب ورد الجواب. ولعل الثالث أصوب لعدم وجود الضابط له في الشرع ومن ثم يرجع فيه إلى اللغة والعرف، ومسمى التمييز في اللغة والعرف يفسر بالقدرة على التمييز والفهم.

هل المميز مكلف أو غير مكلف؟

فيه قولان:

وَلَعَلَّ الْخِلَافَ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَيْهِ ، وَصِحَّةِ وَصِيَّتِهِ وَعِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَطَلَاقِهِ وَظِهَارِهِ وَإِيلَائِهِ وَنَحْوِهَا ، مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

القول الأول: الإثبات، يعني أنه مكلف، لأنه يفهم الخطاب.

القول الثاني: أن المميز ليس مكلفاً، قالوا: لأن الوقت الذي ينتقل فيه الإنسان من كونه غير فاهم إلى كونه فاهماً ليس محدداً، إذ إن أول وقت يفهم فيه الخطاب لا نعرفه ولا نقف على حقيقته، وحينئذ نصب الشارع علامة واضحة يفرق بها بين وقت التكليف وعدم التكليف، وهذه العلامة هي البلوغ.

إذن المميز مكلف أم غير مكلف؟

التكليف قد اختلف في مفهومه، فإن كان التكليف يدخل فيه الندب والكراهة فالصبي يكون مكلفاً، وإن كان المراد بالتكليف الوجوب والتحريم فقط، فالصبي غير مكلف كما تقدم معنا.

* **قوله: ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه**: اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة والصوم على الصبي، قال المؤلف: وهذا الخلاف مبني على مسألة تكليف الصبي.

* **قوله: وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وإيلائه**: أما بالنسبة لهذه المسائل وهي: صحة الوصية، وصحة العقد، وصحة الطلاق.... الخ فهذه الأحكام ليست متعلقة بالتكليف وإنما هي متعلقة بالخطاب الوضعي، والتلفظ بالوصية أو بالطلاق أو بالعتق، هذا لفظ، فهل يكون سبباً لوقوع أثره وما ينتج عنه إذا وقع من الصبي أو لا؟

نقول: هذا من الخطاب الوضعي وليس من التكليفي، وبالتالي لا يبنى على الخلاف في هذه المسألة.

الثَّانِيَةُ: لَا تَكْلِيفَ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي وَالسَّكْرَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، لِعَدَمِ الْفَهْمِ. وَمَا ثَبَتَ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، كَغَرَامَةٍ، وَنُفُوذِ طَلَاقٍ، فَسَبَبِيٌّ، كَمَا سَبَقَ.

* **قوله: الثانية: لا تكليف على النائم والناسي:** أي أن المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالمكلف: أن النائم لا تكليف عليه، بمعنى أنه لا يخاطب وقت نومه، لكن إذا قام الإنسان وجب عليه أن يصلي، يقول النبي ﷺ: «**من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤]»[1]. نقول: هذا الخطاب لم يأت إليه وقت النوم لكن إذا استيقظ جاءه الخطاب بالقضاء، فحينئذ لا يخاطب وقت نومه أو وقت نسيانه وإنما يخاطب وقت استيقاظه أو تذكره.

ويلاحظ أن عدم خطاب الناسي بسبب فقد شرط من شروط الفعل المكلف به وهو أن يكون الفعل حاضراً في الذهن بدلالة أن الناسي لا يزول عنه التكليف بالكلية، وإنما يزول التكليف في فعل واحد فقط، دون بقية أفعاله.

* **قوله: والسكران...:** هل السكران مكلف أم غير مكلف؟

إن كان قد زال عقله فإنه غير مكلف لأنه لا يفهم الخطاب وبالتالي لا يتوجه الخطاب إليه لعدم الفهم لديه؛ لكن لو قدر أن النائم والسكران أتلفا مالاً لغيرهما، مثل نائم انقلب على غيره فأتلفه، أو سكران أتلف شيئاً لغيره فإنه يجب الضمان في أموالهم، ولكن هذا من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف، فهم لا يخاطبون به تكليفاً إلا بعد زوال هذه الأوصاف وصف النوم ووصف السكر.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٩٧) ومسلم(٦٨٤) من أنس ﷺ.

فَأَمَّا: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣] فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ، إِمَّا عَلَى مَعْنَى: لَا تَسْكَرُوا ثُمَّ تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ، أَوْ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ مَبَادِي النَّشَاطِ وَالطَّرَبِ وَلَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

---

* **قوله: فأما:** ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ **فيجب تأويله:** لو قال قائل: إن الله تعالى وجه الخطاب للسكران،واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فإننا نقول:هذا ليس من باب توجيه الخطاب التكليفي للسكران لأن المراد به إما أن نقول: لا تسكروا بقرب وقت الصلاة، فكأنه يقول: يا أيها الصاحون لا تشربوا المسكر قرب وقت الصلاة، وحينئذ يكون خطاباً للصاحي وليس للسكران، وإما أن نقول: الخطاب موجه لمن وجد منه مبادئ السكر ولم يسكر بعد، فحينئذ نقول له: لا تقرب الصلاة وأنت في هذه الحال حتى لا يزول عقلك وقت أدائك الصلاة.

مسألة: هل السكران يقع طلاقه أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والأرجح عدم وقوعه، لكن من قال بأن طلاق السكران يقع لا يترتب عليه أنه يقول بأن السكران مكلف لأن هذا من خطاب الوضع وليس من الخطاب التكليفي، فهو من باب ربط الأشياء بسببها إذ إن التلفظ بالطلاق سبب هل يترتب عليه أثر أو لا يترتب؟

هذا من الخطاب السببي والخطاب الوضعي، وليس مما نحن فيه من الخطاب التكليفي.

لو وجد سكران قتل غيره، هل يقتل أولا يقتل؟ نقول: يقتل.

كيف تقولون: أنه غير مكلف، وبعد ذلك تقتلونه؟

نقول: القصاص هذا من خطاب الوضع وليس من الخطاب التكليفي.

الثَّالِثَةُ: الْمُكْرَهُ، قِيلَ: إِنْ بَلَغَ بِهِ الْإِكْرَاهُ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ، فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

* **قوله: الثالثة:** يعني المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالمكلف.

* **قوله: المكره:** هو الذي أجبر على أداء فعل من الأفعال، والمراد بالإكراه: هو زوال الاختيار.

والإكراه على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإكراه الذي يزول معه الاختيار بالكلية، كمن ألقي من شاهق، فهذا الشخص الملقى ليس عنده قدرة في الاختيار بين الوقوع وعدم الوقوع، فهذا يقال له: إكراه ملجئ، يعني أنه يزول به الاختيار بالكلية، وجمهور أهل العلم يسمونه إكراهاً ملجئاً، وإن كان الحنفية لا يسمونه إكراهاً، بل يسمونه اضطراراً، هذا هو النوع الأول من أنواع الإكراه.

النوع الثاني: الإكراه بالقتل أو بقطع عضو.

مثال ذلك من يقول: اقتل فلاناً وإلا قتلناك. فهذا إكراه غير ملجئ، لأنه ما زال هناك اختيار للشخص المكره، وما زال عنده قدرة على أداء الفعل، أو عدم أدائه.

والحنفية يسمونه إكراهاً ملجئاً.

النوع الثالث: إكراه بالضرب والحبس وهذا الإكراه يقال له: إكراه غير ملجئ عند الجميع.

بدأ المؤلف المسألة بتحرير محل النزاع.

* **قوله:** قيل: إشارة إلى تضعيف ذلك القول.

* **قوله: إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء فليس بمكلف:** أي أن هذا الإكراه يزول معه الاختيار بالكلية، فحينئذ لا يكون مكلفاً، وهذا مثاله من ألقي من شاهق.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ مُكَلَّفٌ مُطْلَقًا، خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ

لَنَا: عَاقِلٌ قَادِرٌ يَفْهَمُ، فَكُلِّفَ كَغَيْرِهِ.

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلاَمِ أَسْلَمَ، أَوِ الصَّلاَةِ فَصَلَّى، قِيلَ: أَدَّى مَا كُلِّفَ بِهِ.

ثُمَّ إِنْ قَصَدَ التَّقِيَّةَ كَانَ عَاصِيًا، وَإِلَّا كَانَ مُطِيعًا.

* **قوله: وقال أصحابنا هو مكلف مطلقاً:** يعني سواء كان ملجئاً أو غير ملجئ، خلافاً للمعتزلة.

وبذلك نعرف أن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المكره مكلف مطلقاً، سواء كان إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ، وهذا هو قول الأشاعرة، وهو ظاهر اختيار المؤلف هنا.

القول الثاني: أن المكره غير مكلف مطلقاً سواء كان ملجئاً أو غير ملجئ وهذا قول المعتزلة على ما حكاه المؤلف.

القول الثالث: يقول: ننظر في الإكراه، فإن كان الإكراه ملجئاً بحيث يزول معه اختيار المكلف فحينئذ يزول التكليف، وإن كان لا زال عند المكلف اختيار كمن هدد بالقتل أو بضرب أو بحبس أو بقطع، فحينئذ لا يزول التكليف عنه لأنه مازال مختاراً، وهذا القول هو قول أهل السنة والجماعة.

* **قوله: لنا:** بدأ المؤلف يستدل للقول القائل بأن المكره مكلف، سواء كان إكراهه ملجئاً أو غير ملجئ.

* **قوله: عاقل قادر يفهم، فكلف كغيره:** يقول: عندنا عدد من الأدلة تدل على أن المكره مكلف:

الأول: أنه عاقل، قادر، يفهم، وحينئذ توفرت فيه شروط التكليف ومن ثم يكون مكلفاً كغيره من بني آدم.

قَالُوا: الْإِكْرَاهُ يُرَجِّحُ فِعْلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَيَجِبُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ كَالْآلَةِ، فَالْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُكْرَهِ. وَتَرْجِيحُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ بَقَاءَ نَفْسِهِ يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِكْرَاهِ، فَلِذَلِكَ يُقْتَلُ.

الثاني: أن المكره إذا أكره على فعل طاعة من الطاعات ففعله، فإنه قد أدى ما كلف به فدل ذلك على أنه مكلف، مثال ذلك: أن يجيء والد بولده ويأخذ بشعره ويدخله المسجد ويقول له: صل، فبذلك يكون ألزمه بالصلاة، فحينئذ يقال عند الولد: أدى ما كلف به، فدل ذلك على أنه مكلف لأننا نقول عنه: **أدى ما كلف به؛ لكن هل يؤجر أو لا يؤجر؟**

هذه مسألة أخرى خارج بحثنا، **لكنه إن قصد مجرد إرضاء والده وليس** إرضاء رب العالمين فإنه **لا يكون ممتثلاً ويكون عاصياً، وإن قصد إرضاء رب** العالمين مع أنه مضروب **ومجرور إلى المسجد جراً فإنه يكون حينئذ مطيعاً مثاباً.**

القول الثاني: قول المعتزلة قالوا: إن المكره غير مكلف واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أن الإكراه يرجح الفعل الذي أكره عليه، وبالتالي لا يصح منه إلا ذلك الفعل الذي أكره عليه، ومن ثم هو بمثابة الآلة، والآلة لا يقال: إنها من أهل التكليف، وحينئذ يكون الفعل ليس منسوباً إلى الشخص المكره، وإنما ينسب الفعل إلى من أكرهه، وبالتالي لا يكون المكره مكلفاً.

اعترض عليهم باعتراض: وهو أنه إذا أتينا لشخص وقلنا له: اقتل فلاناً وإلا قتلناك، فحينئذ المكرَه عنده قدرة على الاختيار والترجيح، فبإمكانه أن يمتنع وبإمكانه أن يرجح بقاء نفسه على بقاء الشخص الآخر ومن ثم لديه اختيار وترجيح. قالوا: وبالتالي القاتل المكره يجب قتله. قالوا: نحن قتلناه ليس لأنه مكلف، ولكن قتلناه لأنه لديه اختيار فهو رجح بقاء نفسه على بقاء غيره، وبالتالي قتلناه من أجل وجود هذا الترجيح.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ، مَنْ رَآهَا خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ بِتَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ، إِذْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ وَاجِبَةٌ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالتَّكْلِيفُ بِإِيجَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا وَتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، غَيْرُ مَقْدُورٍ،.....

* **قوله: الحق أن الخلاف فيه مبني على مسألة خلق العباد لأفعالهم:** يعني أن هذا هو سبب الخلاف في مسألة تكليف المكره، فالأشاعرة يقولون: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وليس للعباد أي اختيار في أفعالهم لأنهم مجبورون على أفعالهم، وبالتالي فإن المكره وغير المكره سواء، لأن الأشاعرة يقولون: الإنسان كورقة الشجر التي تتقاذفها الريح، وبالتالي فعندهم أن حالة الاختيار وحالة الإكراه سواء لأن أفعال العباد مخلوقة لله وليس لهم أي اختيار فيها وهم مجبورون على أفعالهم وبالتالي قالوا: إن المكره مماثل للمختار لأن الجميع مجبرون على أداء ما يفعلون.

والمعتزلة يقولون: أفعال العباد مخلوقة لهم، وحينئذ إذا كان الفعل باختيار الإنسان وكان لدى الإنسان قدرة، فإنه يكون مكلفاً، وأما المكره فليس لديه اختيار وليس الفعل من اختياره، وبالتالي ينسب الفعل إلى من أكرهه. وعندهم أن العباد يخلقون أفعالهم بأنفسهم وأنهم مختارون لأفعالهم.

* **قوله: من رآها:** أي من رأى أن أفعال بني آدم من خلق الله بدون أن يكون للعبد اختيار، قال بتكليف المكره، وهؤلاء هم الأشاعرة.

* **قوله: إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى:** يعني أفعال بني آدم سواء كانت من المكره أو من غير المكره فهي سواء.

* **قوله: فالتكليف بإيجاد المأمور به منها:** يعني من أفعال العباد.

* **قوله: وترك المنهي غير مقدور أصلاً:** فجميع أفعال بني آدم ليست من

وَهَذَا أَبْلَغُ. وَمَنْ لَا، فَلَا. .....

أفعالهم هم وليست في قدرتهم، ولكن من أفعال الله جل وعلا وفي قدرته.

* **قوله: وهذا أبلغ**: أي وحينئذ ننسب هذه الأفعال لله ولا نفرق بين حالة الاختيار وحالة الإكراه بالنسبة للإنسان؛ هذا قول الأشاعرة.

ما هو قول أهل السنة في ذلك؟

أهل السنة فرقوا بين من زال الاختيار عنه بالكلية فقالوا: هذا غير مكلف، وبين من يبقى عنده الاختيار مثل المهدد بالقتل أو بالحبس فقالوا: هؤلاء مكلفون. وبالتالي كيف نبنيها على القواعد التي عند أهل السنة والجماعة؟

أهل السنة والجماعة يقولون: أفعال العباد منسوبة لهم فهي فعل لهم ليست فعلاً لله، خلافاً للأشاعرة لأن الأشاعرة يقولون: أفعال العباد هي أفعال الله، وأهل السنة يقولون: هي خلق لله لكنها أفعال بني آدم، وهم في نفس الوقت لا يقولون بالجبر كما تقول الأشاعرة به، بل يقولون: عند الإنسان قدرة واختيار على ما يفعله، هذا من جهة.

والجهة الثانية: هل هذه الأفعال من خلق الله، قالوا: نعم الله خلقها كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فحينئذ نسبوا الفعل إلى العبد وأثبتوا أن له اختياراً،وأثبتوا في نفس الوقت أن هذه الأفعال منسوبة لله عز وجل ليس من جهة الفعل وإنما من جهة الخلق، ويقولون بأن بني آدم لهم إرادة لكن إرادتهم متعلقة بإرادة الله كما قال تعالى:﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠] فقوله: وما تشاءون:رد على الأشاعرة الذين ينفون مشيئة بني آدم. وقوله: إلا أن يشاء الله: فيه رد على المعتزلة، وبالتالي علمنا أصول هذه المسألة واتضح لنا الحق فيها.

وَالْعَدْلُ الشَّرْعِيُّ الظَّاهِرُ، يَقْتَضِي عَدَمَ تَكْلِيفِهِ.

* **قوله: والعدل الشرعي الظاهر:** يعني عدم الظلم.

* **قوله: يقتضي عدم تكليفه:** يعني عدم تكليف المكره لزوال الاختيار عنده، فكلمة المكره هنا عامة تشمل الحالة الأولى والثانية، والمؤلف هنا اختار رأي المعتزلة، لأن الأشاعرة يرون تكليف المكره.

ما الصواب في هذه المسألة؟

الصواب التقسيم، فنقول: من زال منه الاختيار بالكلية فهو غير مكلف **كالملقى من السقف أو في بئر، ومن لم يزُل عنه الاختيار بالكلية وكان عنده** قدرة على الفعل وعدم الفعل كالمهدد بالقتل فهذا يعد مكلفاً.

هذا الشخص المكره بأي شيء يكلف به، هل يكلف بموافقة مقتضى وموجب الإكراه أو يكلف بمخالفته؟

نقول: الفعل المكره عليه له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون موافقاً للشرع فحينئذ تماثل موجب الإكراه مع مراد الشرع كما لو أكره على فعل الصلاة فيكلف شرعاً بما هو موافق لموجب الإكراه. وقضية الثواب وعدمه متعلقة بالنية كما سبق.

الحالة الثانية: أن يكون موجب الإكراه مناقضاً لأمر الشارع، فحينئذ بماذا يحصل التكليف، هل هو بمقتضى وموجب الإكراه أو بأمر الشارع؟

نقول: ننظر أيهما أشد في نظر الشارع وبالتالي يكون مكلفاً به، مثاله: لو قالوا له: اقتل فلاناً وإلا قتلناك، أو اقتل عشرة وإلا قتلناك، فحينئذ هل موجب الإكراه أشد مفسدة من أمر الشرع، أم أن أمر الشارع أشد مفسدة من موجب

.....

الإكراه وأعظم؟

لاشك أن موافقة الشرع أقل مفسدة من موجب الإكراه، ومن ثم نقول: لا تلتفت إلى موجب الإكراه، والتفت إلى أمر الشارع، ولا يجوز لك أن تقتل.

لكن لو قيل لك: اصعد على سيارة فلان، ثم انزل منها،وإلا قتلناك، الصعود محرم ولا يجوز إلا بإذن مالك السيارة، فحينئذ أيهما أعظم مفسدة، موجب الإكراه،أم فعل الأمر الشرعي؟

الأعظم مفسدة هنا هو فعل الأمر الشرعي، وحينئذ يكون التكليف على وفق موجب الإكراه.

وتلاحظون أن الإكراه المعتبر له شروط:

الشرط الأول:أن يغلب على ظن المكرَه قدرة المكرِه على فعل ما أكره عليه مثلما لو قال:اقتل وإلا قتلناك، فلو كان المكرِه غير قادر على القتل فليس عنده إكراه.

الشرط الثاني:أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه سيفعل ذلك، فلو قاله مازحاً، لا يلتفت إليه ولا يجوز له أن يفعل موجب الإكراه.

الشرط الثالث: أن يكون موجب الإكراه أعظم مفسدة من الأمر الشرعي.

الرَّابِعَةُ: الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

* **قوله: الرابعة: أي المسألة الرابعة من مسائل التكليف**

* **قوله: الكفار مخاطبون:** المراد بالخطاب هنا الخطاب التكليفي، فهل الكفار يوجه لهم الخطاب التكليفي حال كفرهم؟

أما بعد أن يسلموا فالإسلام يجب ما قبله، فحينئذ ليس عليهم قضاء ما فاتهم من العبادات بالإجماع، إذا تقرر هذا فالمسألة في الخطاب التكليفي، أما الخطاب الوضعي فلا يدخل هنا لأن المسألة في التكليف.

مثال الخطاب الوضعي: هل تصح أنكحة الكفار؟ فهذه ليست معنا أصلاً لأنها من الخطاب الوضعي، لأن الصحة والفساد من الخطاب الوضعي، كذلك إيقاع العقوبات والحدود عليهم وتصحيح عقود البيع منهم، وتصحيح النذر والطلاق والأيمان منهم، هذا كله خارج محل النزاع، إنما المسألة في الخطاب التكليفي.

ماذا يترتب على هذه المسألة؟

يترتب عليها مسألة: هل الكفار يعاقبون في الآخرة عقوبة زائدة على عقوبة أصل الكفر أو لا يعاقبون عليها؟

* **قوله: بفروع الإسلام في أصح القولين:** فروع الإسلام هنا تقابل أصل الإسلام، ولا تقابل أصول الدين في هذه المسألة، وأصل الإسلام هو الشهادتان، فكون الكفار يخاطبون بأصل الإسلام وهو الشهادتان هذا محل إجماع؛ لكن هل يخاطبون ببقية فروع الإسلام بما في ذلك الصلاة والزكاة والصيام أو لا يخاطبون بها؟ هذه هي المسألة التي معنا هنا.

.....

إذن ثمرة المسألة: هل الكفار يعاقبون عقوبة زائدة على هذه الفروع،أو لا يعاقبون إلا على ترك أصل الإسلام؟

فحينئذ نلاحظ عدداً من الأمور:

الأول:أن بعض العلماء يقولون: إن الكفار مخاطبون بالإيمان بالإجماع، والخلاف واقع في فروع الإسلام؛ وهذا كلام غير صحيح، لأن الإيمان عندنا أقوال باللسان واعتقادات بالجنان وأفعال بالجوارح وحينئذ تكون جميع أفعالنا تدخل في مسمى الإيمان، و بالتالي فإن جميع الفروع تدخل في مسمى الإيمان.

كيف نحرر محل النزاع في المسألة؟

نقول: الكفار مخاطبون بأصل الإسلام، وإنما الخلاف في فروع الإسلام، أما كلمة:(الإيمان) لا تصح عندنا، إلا على مذهب المرجئة الذين يرون أن الإيمان هو اعتقاد القلب دون الأعمال والأقوال وهذا مذهب خاطئ، تواترت النصوص ببيان خطئه.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة وهي من فروع مسألة الإرجاء عند المرجئة أن الكفر منزلة واحدة، وأن الكفار لا يعاقبون عقوبة زائدة على عقوبتهم في ترك أصل الإسلام، وبالتالي يقولون: هم عُوقبوا على كونهم قد تركوا أصل الإسلام، وبالتالي لا يكون تركهم لبقية الأعمال موجباً للعقوبة لأن الكفر عندهم منزلة واحده فمن ترك أصل الإسلام أصبح كافراً والكفر مرتبة واحدة. هذا قول المرجئة؛ لكن عند جماهير أهل العلم و منهم أهل السنة والمعتزلة وبقية الطوائف،يقولون: الكفر مراتب متعددة، والنار ليست على منزلة واحدة وإنما هي دركات، وما ذاك إلا لتفاوت الكفار في أفعالهم، فلو كان الكفار

وَالثَّانِي: لَا يُخَاطَبُونَ مِنْهَا بِغَيْرِ النَّوَاهِي، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ عَدَمُ تَكْلِيفِهِمْ مُطْلَقًا.

لا يخاطبون إلا بأصل الإسلام فقط لكانت النار على درجة واحدة يشتركون فيها.

ويدل على هذا ما تواتر من النصوص في إثبات الزيادة في الكفر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧].

فالمقصود أن النصوص قد أثبتت الزيادة في الكفر وأن الكفر ليس مرتبة واحدة. وحينئذ لا يمكن أن نعدد مراتب الكفار إلا إذا قلنا بأنهم مؤاخذون على تركهم فروع الإسلام.

إذا تقرر هذا فإن المؤلف قد ذكر ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وهذا هو الصواب، وقد تواترت النصوص به.

القول الثاني: إنهم يخاطبون بالنواهي ولا يخاطبون بالأوامر. لماذا قلتم بذلك؟ قالوا: لأن النواهي لا تحتاج إلى نية، فترك الإنسان الخمر لا يحتاج إلى نية فإن العبد يسلم من العقوبة وإن لم يكن عنده نية الامتثال إلى أمر الله، وحينئذ يمكن أن يخاطبوا بالنواهي. وأما الأوامر فقالوا: لا يمكن أن يفعل الإنسان الفعل المأمور به إلا إذا كان لديه نية وحينئذ هم لا يخاطبون بالمأمورات، وإنما يخاطبون بالنواهي.

القول الثالث: أن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام مطلقاً. وقال: مطلقاً، ليشمل الأوامر والنواهي.

وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ عِنْدَنَا، دُونَهُمْ.

---

* **قوله: وحرف المسألة:** يعني منشأ الخلاف، هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف أو ليس شرطاً فيه؟

أصل الإسلام شرط في صحة بقية الأعمال فإنه لو صلى بدون أن يقر بالشهادتين لم تصح صلاته، فحينئذ هل يمكن أن يخاطب الإنسان بالأمرين معاً الشرط والمشروط معاً؟

قال المؤلف: وحرف المسألة أن حصول الشرط الشرعي وهو أصل الإسلام هل هو شرط في التكليف؟ فقال: عندنا أنه ليس شرطاً، ويمكن أن يخاطب الإنسان بالأمرين معاً، الشرط والمشروط، وأما عندهم فلا يخاطب الإنسان بهما معاً، بل يجب أن يخاطب بالشرط أولاً، ثم يخاطب بالمشروط.

وهذا الكلام في بيان سبب منشأ الخلاف في المسألة كلام خاطئ، لأن المخالفين يقولون بأن المكلف يخاطب بالصلاة والوضوء معاً، والوضوء شرط في صحة الصلاة وإلا لترتب عليه أن من ترك الصلاة وترك الوضوء لا يعاقب عندهم على ترك الصلاة وإنما يعاقب على ترك الوضوء فقط لأنه أصلاً لم يخاطب بالصلاة وإنما يخاطب بالوضوء فقط، لكن المخالفين لا يسلمون بذلك بل يرون أنه باطل ولا يقرون به، وبالتالي كيف نجعل هذا الأمر هو سبب الخلاف في المسألة؟!

فهذا الجعل ليس صحيحاً بل هو مخالف لواقع الأمور.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ، كَأَمْرِ الْمُحْدِثِ بِالصَّلَاةِ، بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ. وَمَنْعُ الْأَصْلِ، يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عُمْرَهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ .....

* **قوله: لنا:** يعني أدلة القول الأول القائل بأن الكفار مخاطبون وع الإسلام هي:

الدليل الأول، قوله: القطع بالجواز بشرط تقديم الإسلام: يعني عندنا مسائل عديدة وجد فيها المخاطبة للمكلف بالأمرين معاً الشرط والمشروط. مثال ذلك: أمر المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة، فقد خوطب بالأمرين معاً الصلاة والطهارة، والطهارة شرط للصلاة، فلنقس عليه مسألتنا فنقول: لا يمتنع أن يخاطب المكلف بالأمرين معاً وهما أصل الإسلام مع فروع الإسلام.

* **وقوله: ومنع الأصل:** ما هو منع الأصل؟ عندنا قياس أجريناه قبل قليل وهو أمر المحدث بالصلاة بشرط أن يقدم الوضوء، هذه المسألة أصل قاس عليها مسألتنا وهي مسألة: (هل يخاطب الكافر بفروع الإسلام؟) وهو لم يحصل عنده أصل الإسلام، فعندنا مسألة قياسية.

فمنع حكم الأصل بحيث نقول بأن المحدث لا يخاطب إلا بالطهارة فقط ولا يخاطب بالصلاة إلا بعد فعله الطهارة، قال: هذا يستلزم أن لو ترك المكلف الصلاة جميع عمره فإنه لا يعاقب على ترك الصلاة وإنما يعاقب على ترك الوضوء وهذا لازم باطل بالاتفاق.

* **قوله: والإجماع على خلافه:** فإن تارك الصلاة يعاقب على الأمرين معاً فيعاقب على ترك الوضوء و يعاقب على ترك الصلاة، فكذلك في مسألتنا يعاقب على ترك أصل الإسلام ويعاقب على ترك فروع الإسلام.

وَالنَّصُّ، نَحْو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ﴾ [البقرة: ٢١].

قَالُوا: وَجُوبُهَا مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهَا فِي الْكُفْرِ، وَانْتِفَاءُ قَضَائِهَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ مُفِيدٍ.

إذن هذا هو الدليل الأول، دليل قياسي عقلي واضح.

الدليل الثاني: قوله: والنص: هذا هو الدليل الثاني من أدلة من يرى تكليف الكفار بفروع الإسلام، فإن النصوص الشرعية قد دلت على أنهم مكلفون بالفروع نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الناس: اسم جنس معرف بـ (أل) الجنسية فيفيد العموم فيشمل المؤمن ويشمل الكافر.

والحج ليس من أصل الإسلام إنما هو من فروع الإسلام فيكون الكفار مخاطبين بالحج وهو من فروع الإسلام.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ...﴾ [البقرة: ٢١]. فالناس: عامة تشمل المؤمن وغير المؤمن أمروا بالعبادة والعبادة تشمل فروع الإسلام فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

* **قوله: قالوا وجوبها مع استحالة فعلها:** أي قال المخالفون الذين يرون أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام: أن وجوب فروع الإسلام ومنها الصلاة والحج على الكافر، مع استحالة فعل الكافر هذه الأمور في حال كفره، ولو أداها لما صحت منه لعدم وجود شرط الإسلام، فلو قدر أن كافراً صلى فلا تصح منه الصلاة، فلا فائدة لتكليفه بالصلاة، لأنه لا تصح منه حال الكفر، ولو قدر أنه أسلم بعد ذلك لم يطالب بقضاء الصلوات الماضية؛ فحينئذ القول بأنه مكلف بفروع الإسلام لا فائدة له. هذا يقوله المخالفون.

قُلْنَا: الْوُجُوبُ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ، كَمَا سَبَقَ. وَالْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، أَوْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنِ انْتَفَى بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، نَحْوَ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[1].

* **قوله: قلنا: الوجوب بشرط تقديم الشرط...**: أي أنه لا يمتنع أن نقول أنه يجب عليه فعل الصلاة بشرط أن يقدم أصل الإسلام، كما أن نقول: الشرع أوجب على المحدث فعل الصلاة بشرط تقديم الوضوء هذا بالنسبة إلى استحالة فعلها في الكفر.

أما قوله بأنه لا يقضى بعد دخوله في الإسلام ما فاته من فروع الإسلام قبل ذلك، هذا له عدة أجوبة:

الأول: أن القضاء لا يجب بالخطاب الأول إنما يجب بخطاب جديد، ولم يوجد خطاب بهذا، وبالتالي لم نوجب عليه القضاء، فانتفاء وجوب القضاء لا يعنى انتفاء وجوب الأداء ولا يدل على انتفاء خطابه في الزمان الأول، والقضاء بأمر جديد. هذا هو الجواب الأول.

الجواب الثاني: أن نقول بأن القضاء يكون بالأمر الأول وسيأتي في مسألة القضاء،لكن القضاء في هذه المسألة انتفى لوجود دليل شرعي وهو أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يجب ما قبله**»[1] وقال تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

إذن ما هي ثمرات المسألة؟

(١) أخرجه أحمد(٤/٢٠٤) والبيهقي(٩/١٢٣) من حديث عمرو بن العاص.

وَفَائِدَةُ الْوُجُوبِ عِقَابُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ، نَحْوَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ـ٧]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ـ٤٣] وَالتَّكْلِيفُ بِالْمَنَاهِي، يَسْتَدْعِي نِيَّةَ التَّرْكِ تَقَرُّبًا. وَلَا نِيَّةَ لِكَافِرٍ.

---

* **قوله: وفائدة الوجوب عقابهم على تركها في الآخرة:** وهذا دليل آخر من أدلة الجمهور حيث قالوا بأن ثمرة المسألة في العقوبة الأخروية، وقد تواترت النصوص بإثبات أن الكفار يعاقبون على تركهم لفروع الإسلام عقوبة زائدة على عقوبة ترك أصل الإسلام.

* **قوله: وقد صرح به النص:** أي صرح النص بإيقاع العقوبة على الكفار لتركهم فروع الإسلام نحو قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ـ٧] والزكاة من فروع الإسلام ومع ذلك قال: ويل، فأثبت لهم العقوبة بسبب الشرك وبسبب عدم إيتاء الزكاة، فدل ذلك على أنهم يعاقبون عقوبة زائدة بسبب عدم إيتاء الزكاة، وإلا لما كان لذكره هنا فائدة.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ـ٤٣]. والصلاة من فروع أصل الإسلام.

* **قوله: التكليف بالمناهي:** هذا رد على الرد الآخر الذي يقول: إن الكفار مكلفون بالمناهي دون الأوامر لعدم صحة النية من الكفار، والمناهي لا تحتاج إلى نيته، فرد عليه المؤلف فقال: المناهي تحتاج إلى نية لأن الإنسان لا يؤجر ولا يثاب على ترك المنهي إلا إذا وجدت لديه النية، فإن العبد إذا ترك الخمر من أجل صحته، أو من أجل أنها لا تخطر على باله، فإنه لا يستحق الأجر

.....

إلا إذا تركها خوفاً من الله، ورغبة فيما عند الله من الأجر؛ ولذلك قال: والتكليف بالمناهي يستدعى نية الترك تقرباً فهو يماثل الأوامر، وبالتالي لا فرق بينهما في هذه المسألة.

هذا كله حديث عن شروط التكليف المتعلقة بالشخص المكلف.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهِيَ شُرُوطُ الْمُكَلَّفِ بِهِ.
فَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْحَقِيقَةِ لِلْمُكَلَّفِ،

تقدم معنا البحث الأول في الشروط المتعلقة بالشخص المكلف.

والآن نتكلم عن البحث الثاني وهو شروط التكليف المتعلقة بالفعل الذي يكلف به العبد مثل: الصلاة، الصوم، الحج...إلخ.

يشترط في الفعل المكلف به عدد من الشروط:

الشرط الأول :أن يكون الفعل المكلف به معلوماً، بمعنى أن العبد المكلف يعرف الفعل الذي كلف به، فلو قدر أنه لا يعرف الفعل الذي كلف به فحينئذ لا يكون مكلفاً.

والعلم بالفعل المكلف به نوعان:

النوع الأول:أن تعلم صورة الفعل المكلف به، لأنه لا يمكن أن تؤدي فعلاً وأنت لا تعرف صورته ولا كيفية عمله ولا طريقة أدائه، وحينئذ لا يرد الشرع بتكليفك بمثل ذلك.

النوع الثاني: أن تعلم بورود أمر الشارع بذلك الفعل المكلف به.

إذن الشرط الأول: أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمكلف،إذ لو لم يكن الفعل المكلف به معلوماً لم يتوجه قصده إليه، فعندنا أمران بهما تعلم الحقيقة **بحيث** نتصور كيفية الفعل،فإنه لو أمر الله بالصلاة وأنت لا تعرف الصلاة فإنك لا تكون مكلفاً بها لأنك لا تتصورها حينئذ.

فالعلم بالمكلف به على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الفعل المكلف به معلوم الحقيقة، يعنى أن يتصور المكلف الفعل المكلف به وأن يُعرف كيفيته بأن يكون معلوم الحقيقة للمكلف

وَإِلَّا لَمْ يَتَوَجَّهْ قَصْدُهُ إِلَيْهِ. مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ. مَعْدُومًا، .....

إذ لو كان الفعل المكلف به مجهولاً لا يتصوره فحينئذ لا يمكن للمكلف أن يقصد ذلك الفعل المكلف به. لأنه لا يمكن أن يقصد فعلاً هو يجهله.

ولو جاءنا رجل من بلد أجنبي وأسلم وهو لا يعرف الصلاة، وقلنا له: يجب عليك أن تصلي، قال: أنا لا أعرف كيف أصلي. قلنا: لابد أن تصلي. فقولنا هذا مخالفٌ للشرع لأن من شروط التكليف معرفة صورة الفعل المكلف به إذ كيف يقصد فعلاً لا يعرف صورته.

* **قوله: وإلا لم يتوجه قصده إليه:** يعني وإن لم يكن الفعل متصوراً معلوم الحقيقة، لم يمكن أن يتوجه قصد المكلف إلى ذلك الفعل،لأنه يجهله ولا يفعل فعلاً يجهله.

النوع الثاني: أن يعلم ورود أمر الشارع به.

* **فقوله: معلوماً كونه مأموراً به:** أي مأموراً به من قبل الشارع.

* **قوله: وإلا لم يتصور منه قصد:** يعني إذا لم يكن المكلف لا يعلم بورود أمر الشارع به فحينئذ لا يمكن أن يتصور أن يقصد العبد المكلف طاعة الله بذلك الفعل الذي لم يعلم أن الله تعالى يأمر به.

إذن هذا هو الشرط الأول من شروط الفعل المكلف به: أن يكون الفعل معلوماً.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل المكلف به معدوماً يعني لم يوجد بعد، مثال ذلك: لو قلت لك: صل صلاة المغرب التي صليتها قبل قليل؛ فإنك ستقول: أنا صليتها فكيف أصليها مرة أخرى.

إِذْ إِيجَادُ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ.

وَفِي انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ حَالَ حُدُوثِ الْفِعْلِ خِلَافٌ، الْأَصَحُّ يَنْقَطِعُ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ.

---

* **قوله: إذ إيجاد الموجود محال:** لأن صلاة المغرب قد حصلت منك قبل دقائق، فكونك توجد نفس الصلاة التي وجدت قبل قليل، هذا غير متصور، فإنه يمكن أن يرد إليك تكليف بإيجاد صلاة مغرب ثانية هذا متصور، لكن لا يتصور الأمر بإيجاد موجود كان، فأقول لك: أد نفس الصلاة التي أديتها قبل قليل؛ فهذا محال.

* **قوله: وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل:** عندما كلفت بصلاة المغرب لما ابتدأت بصلاة المغرب وكلفت بالقيام بها، هل انقطع التكليف أثناء حدوث الفعل؟ أم ما زال باقياً حتى تنتهي الصلاة؟

فيه قولان:

القول الأول: قول الأشاعرة، يقولون: إذا ابتدأ بالفعل انقطع التكليف.

الثاني: قول المعتزلة، يقولون: لا ينقطع التكليف إلا بعد الانتهاء.

ما هو الأرجح قول المعتزلة أم قول الأشاعرة؟

هذه المسألة لها أصل عقدي فنرجع إليه، فإن هذه المسألة مبنية على المراد بالقدرة، هل القدرة هي التي تكون قبل الفعل، أو هي التي تكون حال الفعل؟

عندما تؤدي الصلاة يشترط قبل ذلك أن يوجد عندك قدرة قبل فعل الصلاة، ويشترط أيضاً حال الفعل وجود قدرة ثانية غير القدرة الأولى. وأهل السنة يثبتون القدرتين معاً، القدرة التي قبل الفعل والقدرة المقارنة للفعل.

والمعتزلة يثبتون القدرة السابقة للفعل فقط.

والأشاعرة يثبتون القدرة المقارنة للفعل فقط؛ وحينئذ نشأ الخلاف.

وَأَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا، إِذِ الْمُكَلَّفُ بِهِ مُسْتَدْعىً حُصُولُهُ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ تَصَوُّرَ وُقُوعِهِ، وَالْمُحَالُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، فَلاَ يُسْتَدْعَى حُصُولُهُ، فَلاَ يُكَلَّفُ بِهِ؛ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالِ.

أَمَّا التَّفْصِيلُ:.....

وعلى هذا نقول: إن الأمر الشرعي كان متوجهاً للعبد قبل الفعل وحال الفعل أيضاً.

الشرط الثالث من شروط الفعل المكلف به: الإمكان.

* **قوله: وأن يكون ممكناً:** أي من شروط التكليف أن يكون غير مستحيل.

* **قوله: إذ المكلف به:** يعني الفعل الذي طلب الشارع فعله.

* **قوله: مستدعىً حصوله:** يعني يطلب من العبد أن يفعله.

* **قوله: وذلك مستلزم تصور وقوعه.** يعني كون الفعل يطلب من العبد أن يفعله يستلزم أن يكون متصوراً.

* **قوله: والمحال لا يتصور وقوعه:** أي أن المحال لا يمكن تصوره وبالتالي فلا يمكن أن يقع التكليف به. هذا دليل من يرى أن الفعل المكلف به لابد أن يكون ممكناً، أما غير الممكن فلا يقع التكليف به لأنه غير متصور.

فنقول: هذا الكلام فيه ما فيه، وذلك لأن غير الممكن بعضه يتصور وبعضه لا يتصور، مثال ذلك: لو قلت لك: تصور أنك تطير في الهواء، فهذا ممكن أن يتصور في الذهن. فقوله هنا: أن كل فعل مستحيل لا يتصور عقلاً. هذا ليس بصحيح، وحينئذ يكون هذا الاستدلال فيه ما فيه.

* **قوله: وأما التفصيل:** هنا يريد المؤلف أن يقسم المستحيلات إلى نوعين، أحدهما المحال لنفسه والثاني المحال لغيره.

فَالْمُحَالُ ضَرْبَانِ، مُحَالٌ لِنَفْسِهِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، وَلِغَيْرِهِ، كَإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ. فَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالثَّانِي، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى امْتِنَاعِهِ بِالْأَوَّلِ، لِمَا سَبَقَ، وَخَالَفَ قَوْمٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

* **قوله: فالمحال ضربان: محال لنفسه كالجمع بين الضدين:** المراد بالضدين الأمران اللذان لا يجتمعان في محل واحد، مثال ذلك: هل يمكن أن تكون واقفاً وجالساً في وقت واحد؟ لا يمكن، هذان ضدان،وبالتالي لا يمكن أن يرد من الشارع أمر بالجمع بين الضدين. وهذا يقول به الأكثر،لكن بعض الأشاعرة خالف حتى في هذا القسم ووافقهم المؤلف، وقالوا: إنه يمكن أن يقع التكليف به من جهة الجواز وإن لم يقع به في الشرع. هذا هو النوع الأول.

* **قوله: ولغيره:** أي أن النوع الثاني من المستحيل المحال لغيره وليس لذاته.

* **قوله: كإيمان مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالى أنه لا يؤمن:** كأن يتعلق علم الله بأن هذا الفعل لن يحصل، وحينئذ لا يمكن وقوعه، وبالتالي فإنه مستحيل ولكن ليست استحالة لذاته، وإنما لتعلق علم الله أنه لا يقع. وهذا هو النوع الثاني.

مثال ذلك أن الله يعلم أن صاحب المعصية لن يفعل الطاعة و لن يترك المعصية، فهذا ورد له تكليف بترك المعصية وفعل الطاعة، وهذا مستحيل وقوعه لا لذاته وإنما لأن علم الله قد تعلق بأنه لن يقع.

والنوع الثالث: لم يذكره المؤلف وهو المستحيل لا لذاته ولا لغيره، ولكن لعدم آلته، مثال ذلك: الطيران في الهواء هل هذا مستحيل لذاته؟ لا. هل هو مستحيل لغيره؟ لا، وإنما هو مستحيل لعدم آلته.

والنزاع في وقوع التكليف بالمحال شرعاً في النوع الثالث.

لَنَا، إِنْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ لِغَيْرِهِ، صَحَّ بِالْمُحَالِ لِذَاتِهِ، وَقَدْ صَحَّ ثَمَّ، فَلْيَصِحَّ هُنَا. أَمَّا الْمُلَازَمَةُ، فَلأَنَّ الْمُحَالَ، مَا لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ. أَمَّا الْأُولَى فَظَاهِرَةٌ، إِذِ اشْتِقَاقُ الْمُحَالِ مِنَ الْحُؤُولِ عَنْ جِهَةِ إِمْكَانِ الْوُجُودِ.

---

* **قوله: لنا:** أي على أن التكليف قد يقع بالمحال عدد من الأدلة.

الدليل الأول:

* **قوله: إن صح التكليف بالمحال لغيره، صح بالمحال لذاته:** أي أن التكليف بالمحال لغيره ممكن، مثل إيمان أبي جهل فإنه قد وقع التكليف به فإذا وقع التكليف بالمحال لغيره فلا يبتعد أن يقع التكليف بالمحال لذاته.

فنقول لهم: إن الذي سميتموه محالاً لغيره هذا غير محال، ولكن هذا تصوركم أنتم أنه محال،فإن أبا جهل يمكن أن يؤمن فعنده قدرة عقلية والدلائل حاضرة، فهو يمكن أن يؤمن لكنه ترك ما هو قادر عليه، يعني أمر الشرع.

فقوله: إن صح التكليف بالمحال لغيره: مثل إيمان أبي جهل.

وقوله: صح التكليف بالمحال لذاته: قلنا: بينهما فرق، فالمحال لغيره ليس محالاً أصلاً، هذه تسميتكم أنتم، وإلا فإنه ممكن.

* **قوله: فلأن المحال ما لا يتصور وقوعه:** قلنا: هذا غير صحيح ، المحال يتصور وقعه، و هو مشترك بين المحال لذاته والمحال لعدم آلته.

* **قوله: أما الأولى:** أي أن دليل المقدمة الأولى وهي قوله:المحال لا يتصور وقوعه. أن اشتقاق المحال أخذ من الحؤول وهو الذي لا يمكن وقوعه وهذا اشتقاق لغوي، وفيه ما فيه.

أَمَّا الثَّانِيَةُ، فَلأَنَّ خِلاَفَ مَعْلُومِ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَبِهِ احْتَجَّ آدَمُ عَلَى مُوسَى[1]، فَلاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَإِلَّا انْقَلَبَ الْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ جَهْلاً. وَقَدْ جَازَ التَّكْلِيفُ بِهِ إِجْمَاعًا، فَلْيَجُزْ بِالْمُحَالِ لِذَاتِهِ، بِجَامِعِ الِاسْتِحَالَةِ،.....

* **قوله: وأما الثانية:** يعني المقدمة الثانية: قولهم بأنه مشترك، يعني هذا المعنى مشترك بين المحال لذاته والمحال لغيره.

* **قوله: فلأن خلاف معلوم الله تعالى محال وبه احتج آدم على موسى:** عندما قال له: أتلومني علي أمر قد كتبه الله علي قبل ذلك، فنقول: احتجاج آدم ليس على المعصية، إنما هو على المصيبة، لأن موسى لم يقل له: لماذا عصيت الله؟ وإنما قال له: لماذا أخرجت ذريتك من الجنة؟ فهو لم يلمه على المعصية، إنما على المصيبة، فالمصيبة يصح الاحتجاج فيها بالقدر، بخلاف المعاصي.

* **قوله: وإلا انقلب العلم الأزلي لله عز وجل جهلاً:** لأنه يقع خلاف معلوم الله، وهذا باطل.

* **قوله: وقد جاز التكليف به:** يعني بالمحال لغيره.

* **قوله: فليجز بالمحال لذاته بجامع الاستحالة:** يعني يجوز التكليف بالمحال لذاته قياساً على المحال لغيره بجامع كون كل من المحال لغيره والمحال لذاته مستحيلاً. وهذا الكلام ليس بصحيح،لأن المحال لغيره لا نسميه محالاً ولو سمي بهذا الاسم لم يصح القياس لأنه قياس لإثبات حكم شرعي بناء على اشتراك في اسم لغوي.

(١) حديث محاجة آدم موسى عليهما السلام أخرجه البخاري(٦٦١٤) ٢٦).

وَلَا أَثَرَ لِلْفَرْقِ بِالْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ، لِانْتِسَاخِهِ بِالِاسْتِحَالَةِ بِالْغَيْرِ الْعَرَضِيَّةِ.

وَأَيْضًا فَكُلُّ مُكَلَّفٍ بِهِ، إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِوُجُودِهِ، فَيَجِبُ. أَوْ لَا، فَيَمْتَنِعُ، وَالتَّكْلِيفُ بِهِمَا مُحَالٌ.

---

* **قوله: ولا أثر للفرق للإمكان الذاتي**: أي لا أثر للفرق بين النوعين لأن المحال لغيره يمكن من جهة ذاته. قلت: عدم الفرق لا يعني وجود المعنى المقتضي للقياس، مع أن الفروق بين القسمين كثيرة.

* **قوله: لانتساخه**: يعني لزوال الإمكان الذاتي.

* **قوله: بالاستحالة بالغَيْرِ**: وهو تعلق علم الله بأنه لا يقع.

* **قوله: العَرَضِية**: يعني التي جاءت بعد أن لم تكن، لأن العرض هو الذي يأتي ويزول.

الدليل الثاني للقول بجواز التكليف بالمحال:

* **قوله: فكل مكلف به**: يعني أن كل فعل يمكن أن يقع التكليف به يكون على نوعين:

النوع الأول: أن يتعلق علم الله بوجوده، فحينئذ يكون واجباً.

النوع الثاني: أن يتعلق علم الله بأنه لا يوجد، فحينئذ يكون ممتنعاً.

* **قوله: والتكليف بهما محال**: هكذا قرر المؤلف عفا الله عنه، ويترتب على ذلك لازم شنيع، وهو أن المعاصي لا يؤاخذ بها بنو آدم؛ لأنهم يقولون: ما تعلق علم الله بأنه لا يقع، لا يقع التكليف به لأنه محال لغيره؛ ولذلك قال بعض الأشاعرة: أن كل ما يفعله بنو آدم فهو طاعة لله لأنهم يفعلون ما قدره الله عليهم؛ فانظر إلى ما أدى إليه خطؤهم في هذه المسألة، فقد وقعوا في خطأ أوصلهم إلى خطأ آخر!

قَالُوا: هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ التَّكَالِيفَ بِأَسْرِهَا تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. قُلْنَا: مُلْتَزَمٌ. وَالْإِجْمَاعُ إِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ الْعَقْلِيَّ فَمَمْنُوعٌ، أَوِ الشَّرْعِيَّ، فَالْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلاً فِيهَا لِظَنِّيَّتِهِ، بِدَلِيلِ الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِ حُكْمِهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي.

---

* **قوله: هذا يستلزم أن التكاليف بأسرها تكليف بالمحال:** يعني قولكم السابق يستلزم أن تكون التكاليف كلها تكاليف بالمحال وقد وقع الإجماع على خلاف ذلك، وأجاب المؤلف عن ذلك بقوله: وهذا نلتزمه فإن جميع التكاليف تكاليف بالمحال، وبالتالي لا يقع أي تكليف من الشرع وتكون جميع أفعال بني آدم طاعات، حتى المعاصي تكون طاعات على عقائد هؤلاء. والعياذ بالله..

* **قوله: وهو باطل بالإجماع:** أي التزامكم السابق باطل بالإجماع، وبالتالي نقول: هذا معتقد فاسد مخالف لمقتضى النصوص الشرعية التي وردت بأن من فعل المعصية فإنه يستحق أن يعاقب، والنصوص متواترة بأن فاعل المعصية مستحق للعقوبة، وبالتالي فإن القول الذي يؤدى إلى هذه النتيجة يكون فاسداً.

* **قوله: الإجماع:** أي الذي وردنا وأنتم تستدلون به وهو الإجماع على أنه لا يصح وصف جميع الأحكام الشرعية بالاستحالة.

* **قوله: لا يصلح دليلاً فيها لظنيته:** أي هذا الإجماع الذي تستدلون به لا يصح الاستدلال به، لأن هذه المسألة عقلية، فلا يصح إلا أن تأتوا بإجماع العقلاء، وإجماع العقلاء لا يمكن أن يوجد في هذه المسألة، أما الإجماع الشرعي

فلا يمكن أن نستدل به هنا؛ لأن هذه مسألة عقلية ولا يصح أن نستدل بالإجماع الشرعي لأن المسألة العقلية لا بد فيها من القطع والجزم، والإجماع الشرعي ليس مقطوعاً به،بدلالة أن منكر أصل الإجماع لا يعد كافراً،ولو كان الإجماع قطعياً لكان منكره كافراً.

فنقول: التكفير مسألة شرعية لا يستدل فيها إلا بالأدلة الشرعية لا بالأدلة العقلية، ثم إن التكفير مسألة ليست متعلقة بالقطع فقد تكون أشياء مقطوعاً بها وينتفي التكفير فيها لوجود شبهة أو عذر، مثلاً لو جاءنا إنسان لا يعلم أن الحج واجب، مع أن الحج وجوبه قطعي والحج مجمع عليه لا نقول: يكفر؛ لورود الشبهات عنده، فلا تلازم بين القطعية وبين التكفير، وبالتالي لا يصح لكم مثل هذا القول:أن الإجماع لا يصلح دليلاً في مثل هذه المسألة العقلية لكون الإجماع ظنياً.

ودعوى أن العقائد لا يصح الاستدلال فيها بالأدلة الشرعية دعوى باطلة مبنية على توهمات فاسدة بمضادة العقل للشرع، ودعوى وجود إجماع عقلي وأنه حجة دعوى غريبة.

ونقول: قولكم هنا: أن الإجماع الشرعي ظني، ليس بصحيح بل الأدلة متواترة على حجية الإجماع فيكون الإجماع قطعياً. وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة. ووجود الخلاف .على فرض الاعتداد بقول المخالف .لا ينافي قطعية الإجماع، فكم من دليل قطعي يحصل الاختلاف فيه. والمحال لا يقع التكليف به، والدليل قوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فإن

هذا دليل ينفى التكليف بما لا يطاق وما لا يستطاع، والمتأمل في الشريعة يجدها كذلك، والمتأمل في عدل الله ورحمته يعلم أن الله بفضله ورحمته لا يكلف ما لا يستطاع، وكذلك المتأمل في حكمة الله لا يمكن أن يكلف بما لا يستطاع، إذ الحكيم لا يأمر بشيء إلا إذا أمكن فيه الامتثال، وغير المستطاع لا يمكن امتثاله.

خَاتِمَةٌ:

لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، وَمُتَعَلَّقُهُ فِي النَّهْيِ: كَفُّ النَّفْسِ، وَقِيلَ: ضِدُّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

هذا الفصل معقود في الأمور التي يقع التكليف بها.

* **قوله: لا تكليف إلا بفعل:** هل التكليف منحصر في الأفعال أو يشمل أيضاً التروك؟ مثال الأفعال قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ومثال التروك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وحينئذ نقول: إن التكليف يقع بالأفعال بلا إشكال لورود التكليف بمثل ذلك وتواتر النصوص فيه ويكون المتعلق هو الفعل. لكن يبقى عندنا متعلق التكليف في النواهي، ما هو؟ هل يتعلق بالترك أو بفعل الضد؟

* **قوله: ومتعلقه في النهي: كف النفس:** هذا هو قول جمهور أهل العلم، فالتكليف إما أن يقع بفعل، وإما بترك وكف.

* **قوله: وقيل: ضد المنهي عنه:** أي القول الثاني: أن متعلق التكليف في النواهي ليس الكف، وإنما بفعل أمور مضادة للفعل المنهي عنه.

والمراد بالضدين: اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان. مثال ذلك: جاءت الشريعة بالنهي عن القتل، فما هو متعلق النهي عن القتل؟

الجمهور يقولون: متعلقه هو كف النفس عن الإقدام على هذا الفعل، وهو القتل.

والقول الثاني: يقولون: متعلق النهي فعل أمر مضاد للفعل المنهي عنه، لأنه لا يمكن أن يثاب المكلف على ترك المنهي عنه بدون أي فعل، وحينئذ نقول: هو مكلف بفعل يضاد الفعل الأول، إما بجلوس، أو بصلاة، أو بذهاب ... إلخ، فالمقصود أن يوقع المكلف عند النهي أحد أضداد الفعل المنهي عنه.

وَعَنْ أَبِي هَاشِم[1]: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ.

لَنَا: الْمُكَلَّفُ بِهِ مَقْدُورٌ، وَالْعَدَمُ غَيْرُ مَقْدُورٍ فَلاَ يَكُونُ مُكَلَّفًا، فَهُوَ إِمَّا كَفُّ النَّفْسِ، أَوْ ضِدُّ الْمَنْهِيِّ، وَكِلاَهُمَا فِعْلٌ.

احْتُجَّ بِأَنَّ تَارِكَ الزِّنَى مَمْدُوحٌ، حَتَّى مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ ضِدِّيَّةِ تَرْكِ الزِّنَى، فَلَيْسَ إِلَّا الْعَدَمُ.

---

* **قوله: وعن أبى هاشم: العدم الأصلي:** هذا هو القول الثالث يقول: إن متعلق النهي هو العدم الأصلي بحيث لا يوقع أي فعل.

* **قوله:لنا:** يعني أدلة أصحاب القول الأول بأن متعلق التكليف في النواهي هو كف النفس.

* **قوله:المكلف به مقدور:** أي أن المنهي عنه وهو ترك الزنا مقدور، لكن العدم هذا ليس هو من فعل المكلف، ففعل المكلف هو الترك والكف، وإعدام الأفعال، أما عدم الفعل والعدم الأصلي فإنها ليست من فعل المكلف، إنما هو من خلق الله أصالةً، بدون أن يكون للمكلف فيه فعل وحينئذ لا يمكن أن يكون العبد مكلفاً به، وهذا يدلنا على أن المكلف به هو الترك وكف النفس.

* **قوله: فهو إما كف النفس أ** **المنهي عنه:** يعني أن المكلف به في النواهي إما كف النفس كما يقول ا- ور،أو ضد المنهي عنه كما هو القول الثاني، وكلا القولين فعل، فالترك وة الضد كلاهما فعل، فدل ذلك على أن التكليف في النواهي ليس متعلقاً بالعدم.

* **قوله: احتج:** أي أن المخالف. وهو أبو هاشم. استدل على أن متعلق

---

(١) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أصولي معتزلي، توفي سنة ٣٢١ هـ ينظر: المنتظم(٦/٢٦١) وفيات الأعيان(٢/٢٥٥) شذرات الذهب(٢/٢٨٩).

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، بَلْ إِنَّمَا يُمْدَحُ عَلَى كَفِّ نَفْسِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

النهي العدم الأصلي بأن تارك الزنا ممدوح مع أنه لم يقع منه فعل، فقال: حتى مع الغفلة،فإنه لو قدر أنه غافل عن فعل الزنا إيجاداً وعدماً، فإنه يمدح لكونه قد ترك الزنا فدل ذلك على أن متعلق التكليف هو العدم.

* **قوله: قلنا: ممنوع، بل إنما يمدح على كف نفسه عن المعصية:** أي قول **أبي هاشم بأن** تارك الزنا يمدح مطلقاً، أجيب عنه بأن تارك الزنا لا يمدح شرعاً إلا إذا تركه لله عز وجل رغبة في أجر الآخرة، إنما يمدح تارك الزنا بسبب كف نفسه عن المعصية متى كان قاصداً بذلك وجه الله والدار الآخرة.

ما هي ثمرة هذه المسألة، وما هي الأمور المترتبة عليها؟

المسألة لها أصل عقدي في خلق الإنسان أفعال نفسه على قول بعض المعتزلة، فهم يقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه، وبالتالي يقع التكليف في أفعاله وتروكاته من جهة عدمها ولو لم يكن من جهة إعدامها. بخلاف الجمهور الذين يقولون: العبد لا يخلق فعل نفسه فلا يتعلق التكليف إلا بفعل من أفعال المكلف إيجاداً أو إعداماً.

* * * * *